@ 409 @ الهجوم الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج والمولى لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفرض على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان وكذا يخرج الولد بغير إذن والديه والغريم بغير إذن دائنه وإن الزوج والمولى إذا منعا أثما .

وفي البحر امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وحرزهم قال في الذخيرة إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما من وراءهم يبعد من العدو فإن كان الذين هم بقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو القادرين إلا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم أو تهاون افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين كلهم شرقا وغربا انتهى .

فعلى هذا لو قيد بالاستطاعة لكان أولى لأنه لا يجب على المريض المدنف ومن لا يقدر على الزاد والراحلة تأمل .

وكره الجعل بضم الجيم وهو ما يضربه الإمام على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد إن كان في بيت المال فيء بأنه يشبه الأجر على الطاعة فيكره .

وفي البحر وغيره والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية